

تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

حق الدفاع كأحد ضمانات التحقيق الإداري
(على ضوء التشريع الاتحادي وبعض التشريعات المحلية
بدولة الإمارات العربية المتحدة)

للطالبة

شمه محمد مرزوق المزروعى

المشرف

د. مجدي شعيب، قسم القانون العام

كلية القانون

المكان والزمان

03:00 ظهرا

الخميس، 16 ابريل 2020

مبنى كلية القانون طلاب، قاعة الاجتماعات (1005) بالطابق الأول

الملخص

يعد النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للوظيفة العامة وبهذا يتطور تطوراً طردياً مع الوظيفة العامة نفسها، وتغيرت الأوضاع والنظرة للوظيفة العامة حيث وجدت حاجة ملحة لبيان حقوق وواجبات الموظف العام، وأهمها أن يسلك الموظف في تصرفاته مسلكاً لا يخل باحترام الوظيفة وكرامتها والابتعاد عن أي عمل مخالف لواجباته الوظيفية، حتى لا يكون محل للتحقيق والتأديب، فجهة العمل حريصة على دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ومن أجل ذلك تملك محاسبة الموظف المخل بواجباته وتوقيع الجزاء التأديبي عليه. ونرى أن التشريع الاتحادي والتشريعات المحلية بدولة الإمارات قد قررت ضمانات تأديبية للموظف عند إحالة للتحقيق والتأديب وذلك لضمان عدم تعسف جهة العمل عند ممارسة سلطتها في ذلك، ومن الضمانات الأساسية عند التحقيق الإداري مع الموظف هو وجود تحقيق معه تسمع فيه أقواله وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه. وقد تعرض البحث بشكل أساسي لحق الدفاع كأحد ضمانات التأديب في مرحلة التحقيق بما يقتضيه من وجوب مواجهة الموظف العام أثناء التحقيق الإداري وحقه بالاطلاع على ملف التحقيق وذلك بما يكفل حقه في الدفاع. ونظراً لتعدد تشريعات الموارد البشرية في الدولة فتم إعداد البحث بالمقارنة بالتشريع الاتحادي وتشريعات المحلية لكل من إمارة أبوظبي وإمارة الشارقة وإمارة عجمان وإمارة أم القيوين، وقد انهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

كلمات البحث الرئيسية: مواجهة، ممارسة حق الدفاع، ملف التحقيق، تشريعات الموارد البشرية المقارنة محل الدراسة سواء على المستوى الاتحادي أو المحليات.